

مرسوم رقم ٢١١٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة السياحة - المديرية العامة
للشؤون السياحية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٥٠٢٥
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٤/١٠/٢٠٢٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح وزير السياحة ووزير المالية،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١٧٥,٧٤٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط مائة وخمسة وسبعون مليون وسبعماية وأربعون
ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ١٩ - وزارة السياحة

الفصل ١ - المديرية العامة للشؤون السياحية

الوظيفة ٤٧٣١ - ادارة تنمية القطاع

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية
(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ١ - مياه (بدل مقطوعية)

١٧٥,٧٤٠,٠٠٠ / ل.ل.

لزوم دفع اشتراك المياه في المبنى عن العام
٢٠٢٤

فقط مائة وخمسة وسبعون مليون وسبعماية وأربعون
ألف ليرة لبنانية

المجموع العام ١٧٥,٧٤٠,٠٠٠ / ل.ل.
فقط مائة وخمسة وسبعون مليون وسبعماية وأربعون
ألف ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير السياحة

الإمضاء: لورا الخازن لحد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر